ملحق للقرار المتعلق بالتّأشير على ترتيب هيئة السوق المـــالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية

إن مجلس هيئة السوق المالية،

- بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصلين 29 و31 منه ؛
- وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية؛
- وعلى الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3144 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005؛

قـــــــــرّر ما يلي :

أحـــــــكام عامـــــة

الفصل الأوّل : يطبق هذا الترتيب على مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية الصادرة بالبلاد التونسية والخاضعة للقوانين التونسية.

الفصل 2 : يطبق هذا الترتيب على:

- الأشخاص المعنويّين المصدرين لأوراق مالية ؛
- الوسطاء المرخّص لهم المفوّضين من قبل مصدرين لأوراق مالية عن طريق المساهمة العامة ؛
- الوسطاء المرخّص لهم المكلفين بإدارة حسابات الأوراق المالية والذين تم اختيارهم من قبل مـــالكي الأوراق المالية؛
- الأشخاص الذين يقومون بالتصرف الفردي أو الجماعي في محافظ الأوراق المالية من مؤسســـات قرض ووسطاء البورصة و شركات تصرف؛
- شركة الإيداع والمقاصة والتسوية؛
- المستثمرين في الأوراق المالية.

الفصل 3 : في إطار هذا الترتيب يقصد بـــ :

- **المصدر** : كل شخص معنوي يقوم بإصدار أوراق مالية؛
- **صنف الأوراق المالية :**
  - الأسهم؛
  - الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقتراع؛
  - شهادات الاستثمار؛
  - الرقاع؛
  - الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم؛

- سندات المساهمة؛
- رقاع الخزينة؛
- حصص مؤسسات التوظيف الجماعي؛
- الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية التي سبق ذكرها.

- **وسيط مرخّص له مكلّف بالإدارة:** وسيط البورصة أو مؤسّسة قرض مكلّف/ مكلّفة من قبل مالك الأوراق المالية أو من يمثّله قانونيا للتصرف في حسابه لدى المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض؛
- **وسيط مرخّص له مفوّض:** وسيط البورصة أو مؤسسة قرض أو شركة الإيداع و المقاصة و التسوية مفوّض/ مفوّضة من قبل الشركة المصدرة لفتح ومسك حسابات أوراق مالية.

الفصل 4 :

تمارس أنشطة مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامة من قبل وسطاء البورصة ومؤسّسات القرض المؤهّلة لممارسة الأنشطة المنصوص عليها بالفصل الثاني من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسّسات القرض كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرّخ في 2 ماي 2006 وتمارس شركة الإيداع والمقاصة والتسوية نشاط مسك الحسابات.

و يخضع تعاطي الأنشطة المذكورة من قبل وسطاء البورصة ومؤسسات القرض إلى إمضاء كراسات الشروط الملحقة بهذا الترتيب وإيداع نسخة ممضاة منها لدى هيئة السوق المالية.

الفصل 5 :

تخضع أنشطة مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية بالخصوص إلى الأحكام التالية :

- الفصول من 314 إلى 386 من مجلّة الشركات التجارية؛
- الفصول من 689 إلى 697 ومن 710 إلى 719 من المجلة التجارية؛
- الفصول من 309 إلى 324 و1104 إلى 1171 من مجلّة الالتزامات والعقود؛
- الفصول 404 و 405 و409 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية؛
- الفصل 210 والفصول الموالية من مجلة الحقوق العينية؛
- القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلّق بإرساء السندات غير المادية؛
- الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3144 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005؛
- الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 المتعلق بالنظام الأساسي لوسطاء البورصة والقرارات العامة لهيئة السوق المالية الصادرة تطبيقا له؛
- هذا الترتيب وكراسات الشروط الملحقة به.

العنوان الأول
مسك وحفظ الأوراق المـــالية

الفصل 6 :

تضمّن الأوراق المالية الصّادرة بالبلاد التونسية والخاضعة للقوانين التونسية مهما كان نوعها حسب أصنافها بحساب طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلّق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخّص لهم في مسك حسابات الأوراق الـــمالية المشار إليه أعلاه.

ويمكن مسك حسابات أوراق مالية مصدرة عن طريق المساهمة العامة من قبل المصدر نفسه أو وسيط مرخّص له مفوّض.
وإذا لم يتول المصدر مسك حسابات الأوراق المالية بنفسه، يجب عليه أن يعهد بهذه المهمّة إلى وسيط مرخّص له مفوّض وحيد بالنسبة لكل إصدار لأوراق مالية تعطي نفس الحقوق. ويجب أن يمسك الوسيط المرخّص له المفوّض دفترا خاصا بكل صنف من الأوراق المالية.

لا يمكن بالنسبة لشركات المساهمة الخصوصية أن يتولى مسك حسابات الأوراق المالية إلا المصدر نفسه. ويجب على هذا الأخير أن يمضي كراس الشروط الملحق بهذا الترتيب.

الفصل 7 :

يجب على كل مصدر يوكل مهمّة مسك حسابات أوراق مالية لوسيط مرخّص له مفوّض أن ينشر قبل بداية تنفيذ الوكالة إعلانا في نشرية هيئة السوق المالية يتضمن بالخصوص:

- الاسم الاجتماعي للمصدر؛
- الشكل القانوني للمصدر؛
- مبلغ رأس المال؛
- عدد التسجيل بالسجل التجاري؛
- عنوان المقر الاجتماعي؛
- صنف الأوراق المالية التي عهد بها للوسيط المرخّص له المفوّض؛
- تسمية وعنوان الوسيط المرخّص له المفوّض.

ويجب أن ينشر للعموم وفق نفس الشروط والإجراءات كل تغيير يطرأ على هوية الوسيط المرخّص له المفوّض أو على عنوانه أو على صنف الأوراق المالية التي عهد بها إليه.

كما يجب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه بكل وثيقة إعلام تنشر بمناسبة كلّ عملية مالية تتعلق بصنف الورقة المالية المعنية.

البـــــــــــاب الأول
الاتفاقية المبرمة بين المصدر والوسيط المرخص له المفوض

الفصل 8 :

يتطلب مسك حسابات أوراق مالية من قبل وسيط مرخّص له مفوّض وجوبا إبرام اتفاقية مكتوبة بينه وبين المصدر تمضى من قبل الممثلين القانونيين لكلا الطرفين وتودع نسخة منها لدى هيئة السوق المالية.

الفصل 9 :

يجب على المصدر مدّ الوسيط المرخّص له المفوّض بجميع البيانات المتعلقة بهوية كل صاحب حساب وبالأوراق المالية الراجعة له وخاصة:

- اسم ولقب وعنوان صاحب الحساب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري والشكل القانوني وعنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم أي سند هويّة إذا كان صاحب الحساب أجنبيا، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛
- عدد التسجيل بالسجل التجاري أو ما يعادله في بلده الأصلي إذا كان صاحب الحساب خاضعا لقانون أجنبي، بالنسبة للأشخاص المعنويين ؛
- جنسية صاحب الحساب؛
- عدد وصنف الأوراق الماليّة التي بحوزته؛
- الحقوق المتعلّقة بالأوراق المالية وعند الاقتضاء أصحاب هذه الحقوق؛
- القيود المرتبطة بهذه الأوراق المالية (الرهن، العقلة، عدم قابلية التفويت ...).

الفصل 10 :

يجب أن تحدّد الاتفاقية نطاق المهام الموكولة للوسيط المرخّص له المفوّض وكذلك الحالات التي يحلّ فيها محل المصدر في القيام بالواجبات تجاه المساهمين (الإعلام المالي ــ الدعوة للجلسات العامة للمساهمين ــ الإشهار القانوني....) وتجاه الإدارة وهيئة السوق المالية وكذلك شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 11 :

تتضمّن الاتفاقية وجوبا التزام الوسيط المرخّص له المفوّض بأن يقدم:

- لمراقب حسابات الشركة المصدرة: كل الوثائق والمعلومات التي بحوزته في إطار مهمّة مسك الحسابات والضرورية للقيام بمهمّة مراقبة الحسابات المنصوص عليها بالفصل 19 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المشار إليه أعلاه؛
- لهيئة السوق المالية ولشركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها: كل المعلومات والوثائق المطلوبة التي بحوزته في إطار مهمّة مسك الحسابات.

الفصل 12 :

في حالة فسخ الوكالة من قبل أحد الطرفين يتم إعلام الطرف الثاني بواسطة برقية، تلكس أو فاكس أو أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويصبح الفسخ الذي يبادر به المصدر نافذ المفعول بعد خمسة (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ استلام الوسيط المرخّص له المفوّض للإعلام. ويصبح عندها هذا الأخير غير مؤهّل لمسك حسابات الأوراق المالية لفائدة ذلك المصدر.

ويصبح الفسخ الذي يبادر به الوسيط المرخّص له المفوّض نافذ المفعول بعد خمسة عشر (15) يوم عمل بالبورصة على الأقل بعد استلام المصدر للإعلام. ويصبح الوسيط المرخّص له المفوّض عندها غير مؤهّل لمسك حسابات الأوراق المالية لفائدة ذلك المصدر.

يعدّ الوسيط المرخّص له المفوّض في أجل أقصاه تاريخ نفاذ مفعول فسخ الوكالة جردا للحسابات التي عهد له بمسكها ويضبط قائمة نهائية يحيلها للمصدر مصحوبة ببيان في التسلسل الزمني للعمليات.

يجب على المصدر، طبقا لأحكام الفصل السابع من هذا الترتيب نشر إعلان يتعلّق بفسخ الوكالة الممنوحة للوسيط المرخّص له المفوّض، وعند الاقتضاء، تعيين الوسيط المرخّص له المفوّض الجديد.

الباب الثاني
واجـبات الوسيط المرخّص له المفوض

الفصل 13 :

يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض أن يرسل إلى المصدر، كلما طلب ذلك، كل العناصر المتعلقة بهويّة مالكي أوراقه المالية كما نصّ عليها الفصل 9 من هذا الترتيب وذلك حسب الدورية والآجال المحدّدة باتفاقية مسك الحسابات.

الفصل 14 :

يقوم الوسيط المرخّص له المفوّض خاصة بالواجبات التالية :

- السّهر على ترسيم الأوراق المالية التي عهد بها إليه وتقييد التغييرات التي تطرأ عليها في إطار احترام التراتيب الجاري بها العمل والتعليمات التي تصدرها شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها وعلى توفير العناية اللازمة لتسهيل ممارسة الحقوق والواجبات المتعلقة بهذه الأوراق المالية؛
- الامتناع عن استعمال الأوراق المالية التي عهد بها إليه والمسجّلة في الحسابات وعن تحويل ملكيتها وعن القيام بأي ترسيم يخصّها إلا بعد استلام المستندات القانونية اللازمة. ويجب أن يكون بالإمكان تقديم المؤيدات لكل تغيير يطرأ على أي حساب.

الفصل 15 :

يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض أن يفتح حسابا لكل مالك لأوراق مالية يتضمّن علاوة على العناصر الواردة بالفصل 9 من هذا الترتيب المعطيات التالية:

- تاريخ اقتناء الأوراق المالية ومصدر ملكيتها (شراء ، اكتتاب، منح مجاني، إرث أو غيرها)؛
- هوية الوسيط أو الوسطاء المرخّص لهم المكلفين بالإدارة عند وجودهم.

كما يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض:

- أن يفصل في دفاتره ودفاتر شركة الايداع والمقاصة والتسوية بين أصناف الأرصدة كما يلي: أرصدة ذاتية، أرصدة حرفاء تونسيين، أرصدة حرفاء أجانب، أرصدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية؛
- موافاة شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بكلّ المعلومات المتعلقة بتفرقة الأرصدة حسب تعليماتها في الغرض.

الفصل 16 :

يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض أن يمسك دفترا يوميا للعمليات بعنوان كل ورقة مالية على أساس محاسبة ذات القيد المزدوج يدرج به يوما بيوم كل تسجيل من شأنه أن يؤثر على الحسابات المرسّمة لديه. ويجب أن يبين هذا الدفتر، بدقة وفي كل وقت، كل العمليات المتعلقة بالحسابات. كما يجب أن يشير إلى التعريف بالحساب أو الحسابات التي طرأ عليها تغيير.

ويجب أن يتضمن هذا الدفتر بالخصوص :

- تاريخ العملية وتاريخ التسجيل ؛
- نوع العملية (دائن – مدين) ؛
- صنف العملية (تداول، تسجيل ....) ؛
- عدد الأوراق المالية موضوع العملية ؛
- الإشارة إلى الحسابات المقابلة التي وقع تغييرها؛
- القيود والحقوق المتعلقة بالأوراق المالية؛
- هوية الوسيط أو الوسطاء المرخص لهم المكلفين بالإدارة عند الاقتضاء.

ويجب أن ترسّم التسجيلات المدونة بالدفتر اليومي بدون تأخير بحسابات مالكي الأوراق المالية وأن تسمح بتحيين الدفتر العام المشار إليه بالفصل 18 من هذا الترتيب.

ويجب أن يكون بالإمكان في كل وقت إعادة تكوين رصيد كل حساب مضمّن بالدفتر العام انطلاقا من المؤيّدات القانونية المكونّة للمعطيات الأساسية أو الرجوع إلى هذه المعطيات انطلاقا من الدفتر العام.

الفصل 17 :

يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض أن يحيّن حسابات الأوراق المالية التي عهد بها إليه كلما علم بأي تغيير يطرأ سواء على الملكية طبقا للقواعد المتعلقة بالورقة المالية موضوع نقل الملكية أو على الحقوق والقيود المرتبطة بها والتي يمكن أن تكون محمّلة على الأوراق المالية المعنية.

الفصل 18 :

يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض أن يمسك دفترا عاما لكل صنف من الأوراق المالية يتضمّن علاوة على عناصر الهوية الواردة بالفصلين 9 و15 من هذا الترتيب، رقم حساب بعنوان كل صاحب حساب وهوية الوسيط أو الوسطاء المرخّص لهم المكلفين بالإدارة.

الفصل 19 :

يمكن أن تمسك الوثائق المنصوص عليها بالفصول من 16 إلى 18 على حامل معلوماتي غير قابل للتحريف شريطة وضع إجراءات ختم دوري يهدف إلى تجميد التسلسل الزمني وإلى ضمان ثبات التسجيلات من خلال نقل المعطيات على حوامل ورقية وحفظ تلك الحوامل والوثائق طوال المدة القانونية لسقوط حق الملكية بالتقادم.

الفصل 20 :

يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض أن يسلّم لكل صاحب حساب أو لوسيطه المرخّص له المكلف بالإدارة عندما يطلب ذلك شهادة في عدد الأوراق المالية التي يملكها. ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤرّخة ومرقمة وتتضمّن كل عناصر التعريف الواردة بالفصلين 9 و15 من هذا الترتيب.

الفصل 21 :

يخضع المصدر الذي يتولّى مسك حساباته بنفسه إلى كل الواجبات المحمولة على الوسيط المرخّص له المفوّض بمقتضى هذا الترتيب.

العنوان الثاني
إدارة حسابات الأوراق المالية

الفصل 22 :

يمكن لمالك أوراق مالية تكليف وسيط مرخّص له أو أكثر بإدارة حسابه المفتوح لدى المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض.

وتسجّل التنصيصات المنصوص عليها بالفصلين 9 و15 من هذا الترتيب من جديد في حساب إدارة يمسكه الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة.

الفصل 23 :

لا يلزم المالك – صاحب حساب الأوراق المالية – بوضعها في حساب إدارة لدى وسيط مرخّص له مكلّف بالإدارة.

وفي هذه الحالة تكون لصاحب الحساب علاقة مباشرة مع المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض. وتتمّ ممارسة حقوقه مباشرة من قبله لدى المصدر أو لدى الوسيط، حسب الحالة.

الفصل 24 :

طبقا لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المشار إليه أعلاه، لا يمكن تبادل الأوراق المالية إلا بعد وضعها في حساب إدارة مفتوح لدى وسيط مرخّص له مكلّف بالإدارة.

ويجب أن يمرّ كل أمر بورصة يتعلق بهذه الأوراق المالية عن طريق الوسيط المذكور دون سواه. ويجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة إعلام المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض بكل تغيير يطرأ على ملكية الأوراق المالية التي يتعهّد بإدارتها وذلك في ظرف خمسة (5) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ ذلك التغيير. وعليه أن يوضّح إذا كان تدخله يندرج في إطار عملية منفردة أو بصفة مستمرة.

الفصل 25 :

على كل وسيط مرخّص له مكلّف بالإدارة أن يفتح حسابا لكل شخص يطلب منه ذلك ويلتزم بالامتثال للأنظمة الجاري بها العمل لديه.

الباب الأول
الإتفاقية المبرمة بين صاحب الحساب والوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة

الفصل 26 :

إن فتح حساب لدى وسيط مرخّص له مكلف بالإدارة كما ينص عليه القرار العام عدد 5 لهيئة السوق المالية المؤرخ في 24 أفريل 2000، يتطلّب وجوبا حتى وإن كان مؤقتا وبعنوان عملية منفردة إبرام اتفاقية مكتوبة بين الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة وصاحب الحساب.

وتحدّد تلك الاتفاقية حقوق والتزامات كل طرف وتنصّ خاصة على:

- اسم ولقب وتاريخ ولادة صاحب الحساب بالنسبة للأشخاص الطبيعين أو تسميته الاجتماعية بالنسبة للأشخاص المعنويين وعند الاقتضاء اسم ولقب المنتفع؛
- مهنة صاحب الحساب وعنوانه ورقم هاتفه الشخصي ورقم هاتف مقر عمله، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛
- رقم الهاتف وعنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الحساب أو رقم أي سند هوية إذا كان صاحب الحساب أجنبيا، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وعدد التسجيل بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين أو ما يعادله في بلده الأصلي بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع لقانون أجنبي؛
- جنسيّة صاحب الحساب؛
- رقم الحساب و تاريخ فتحه والمعرّف الوحيد؛
- صنف الحساب (حساب توكيل تصرّف أو تصرّف حر)؛
- أهداف التوظيف الخاصة بالحريف ومدى معرفته بمجال الاستثمار؛
- كيفية قيام بداية العلاقة مع صاحب الحساب (إشهار، سعي مصفقي، نصيحة، مكالمة هاتفية أو غير ذلك)؛
- أنموذجا من إمضاء الممثل القانوني أو كل شخص مفوّض إليه التصرّف إذا كان الحساب مفتوحا باسم شخص معنوي إضافة إلى نسخة من الوثائق التي تثبت التفويض الممنوح للشخص المذكور؛
- أنموذجا من إمضاء صاحب الحساب أو الأشخاص الموكل إليهم التصرّف عند الإقتضاء؛
- الخدمات موضوع الإتفاقية وكذلك أصناف الأوراق المالية التي تتعلق بها الخدمات؛
- التعريفة الخاصة بالخدمات التي يسديها الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة؛
- مدّة صلاحيّة الإتفاقية وصيغ فسخها ونقل الحساب؛
- مختلف إلتزامات كل من الطرفين.

الفصل 27 :

يجب أن تبيّن الإتفاقية إن كان التصرّف يتعلّق بعملية منفردة ومحدّدة يحافظ صاحب الحساب بعد إنهائها على ممارسة حقوقه بنفسه أو أنه عهد به بصفة مستمرّة إلى الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة ويحيل له بذلك ممارسة حقوق صاحب الحساب كقبض القسائم والفوائد وحصص الأرباح وممارسة الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية.

الفصل 28 :

عندما يتمّ فتح حساب لصالح شخص آخر أو عندما يمنح صاحب الحساب وكالة إلى شخص آخر ليتصرّف في حسابه، يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يطالب بنسخة من عقد وكالة تضبط موضوع ومجال التفويض الممنوح (شراء، بيع أو تصرّف) تحمل إمضاءات معرّفة بها للأطراف المعنية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل والموكّل.

الفصل 29 :

إذا كان صاحب الحساب قاصرا أو شخصا فاقد الأهلية يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يطلب حسب الحالة نسخة من مضمون الولادة مصحوبة بما يثبت علاقة القرابة إذا تعلّق الأمر بطفل قاصر أو نسخة من الترخيص القضائي للوصاية في حالة الشخص فاقد الأهلية.

الفصل 30 :

في حالة فتح حساب لصالح شخص معنوي يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يطالب بنسخة من التفويض الممنوح للممثّل القانوني للشّخص المعنوي.

الفصل 31 :

يمكن لصاحب حساب مفتوح لدى وسيط مرخّص له مكلّف بالإدارة نقل حسابه إلى وسيط آخر مرخّص له مكلّف بالإدارة على أن يقدّم مطلب تحويل في الغرض.

وتتولى الأطراف وجوبا ضبط مكوّنات محفظة الأوراق المالية وتحرير محضّر في ذلك طبقا لأحكام النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة تحويل الأوراق المالية المودعة لديه مباشرة إلى الوسيط الجديد مع تمكينه من جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالحساب وخاصة القيود الموظّفة على الأوراق المالية.

ويجب على الوسيطين المرخّص لهما المكلفان بالإدارة المعنيين إعلام المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض وذلك في ظرف خمسة (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ التحويل.

وإذا قرر صاحب الحساب ممارسة إدارة أوراقه المالية بنفسه طبقا لأحكام الفصل 23 من هذا الترتيب، يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة إعلام المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض بذلك.

وإذا كانت الأوراق المالية المعنية مدرجة ضمن عمليات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية يجب في كل الحالات إعلامها طبقا لتعليماتها في الغرض.

الفصل 32 :

يمكن لأحد الطرفين، وفي أي وقت، فسخ إتفاقية إدارة حسابات الأوراق المالية سواء كان أجلها محددا أو غير محدّد.

ويتم فسخ الاتفاقية من طرف الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة بإعلام صاحب الحساب المفتوح لديه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ولا يصبح الفسخ نافذ المفعول إلا بعد انقضاء اجل خمسة (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ استلام الرسالة من قبل صاحب الحساب.

ويتم فسخ الاتفاقية من طرف صاحب الحساب إما برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويصبح الفسخ نافذ المفعول حال استلامها من طرف الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة، أو بمطلب للفسخ ممضى من طرفه، يصبح بموجبه الفسخ نافذ المفعول حينيا في صورة حضور صاحب الحساب شخصيا لدى الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة.

ويجب أن يتمّ ضبط مكوّنات المحفظة الراجعة لصاحب الحساب وتقييمها بتاريخ فسخ الاتفاقية بالاعتماد على المواجهة بين الطرفين طبقا لأحكام الفصل 55 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة مع تقديم كل الإيضاحات المفيدة.

ويجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة إعلام المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض بفسخ إتفاقية الإدارة في أجل لا يتجاوز خمسة(5) أيام عمل بالبورصة منذ تاريخه.

الفصل 33 :

يصبح الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة غير مؤهّل لإدارة الحساب وللقيام بعمليات جديدة منذ نفاذ مفعول الفسخ.

وفي حالة الخلاف حول تحرير المحضر بين الطرفين يبقى الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة مطالبا بالقيام بكل العمليات التي من شأنها المحافظة على الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية وتفادي سقوط تلك الحقوق.

الفصل 34 :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالوكالة تنتهي اتّفاقية إدارة حساب الأوراق المالية بإفلاس الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة أو بسحب الترخيص الممنوح له أو بمنعه نهائيا من ممارسة نشاط إدارة حسابات الأوراق المالية أو إذا أصبح لا يستجيب لمقتضيات كراس الشروط.

الباب الثاني
واجـــبات الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة

الفصل 35 :

يتولى الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة حال تلقيه طلبا في إدارة أوراق مالية إعلام المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض بواسطة أية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويصبح الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة مؤهّلا وحده لتلقي أوامر أصحاب الحسابات المسجّلين لديه كما يتمّ قصرا عن طريقه دفع القسائم والفوائد والأرباح الموزّعة وكذلك ممارسة الحقوق المرتبطة بتلك الأوراق المالية.

الفصل 36 :

يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة، أن يقوم بفتح حساب بنكي خاص ومنفصل عن أرصدته يخصص قصرا لإيداع الأموال الراجعة لحرفائه.

ويجب عليه موافاة هيئة السوق المالية برقم ذلك الحساب البنكي وتسمية البنك المودع لديه الأموال.

الفصل 37 :

يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة أن تكون بحوزته الأوراق المالية قبل تنفيذ أمر البيع وأن تكون الأموال بحوزته في حساب خاص بالحرفاء قبل تنفيذ أمر الشراء بصرف النظر عن إثارة أي استثناء.

ويكون الوسيط المذكور مسؤولا عن حسن التداول القانوني في السوق للأوراق المالية التي عهدت إليه إدارتها.

ويجب عليه التأكد قبل كل معاملة من هوية صاحب الأمر ومن أهليته للالتزام ومن قدرته المالية وكذلك من سلامة العملية.

ويجب عليه التأكّد لدى المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض من قابلية تلك الأوراق المالية للتبادل بالعلاقة مع وجود قيود أو بنود مصادقة مسبقة أو أفضلية من عدمها ومع أهلية صاحب الحساب وصلوحيّة التوكيل.

بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عمليات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية، يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يمتثل لأحكام الفصل 80 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية المشار إليه أعلاه والفصل 10 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرّخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخّص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه وكذلك إلى تعليمات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 38 :

إذا عهد بإدارة حسابات الأوراق المالية إلى مؤسّسة قرض تبقى هذه الأخيرة المسؤول الوحيد على القابلية المادية والقانونية لتبادل الأوراق المالية عند تكليفها وسيطا بالبورصة بإنجاز عملية بالبورصة.

الفصل 39 :

يحرص الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة في تصميمه للتنظيم الداخلي لمعالجة العمليات على مراعاة التناسق والتجانس مع نمط المعالجة التي تعتمده شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

ويتعين أن يتضمّن ذلك التنظيم خاصة آليات للتصرّف التقديري تمكّن الوسيط من أن يضبط بصفة مسبقة ما عليه تسليمه من أوراق مالية ودفعه من أموال.

الفصل 40 :

يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة احترام معايير مهنية للجودة والسلامة المتعلقة بتحويلات الأوراق المالية والأموال وكذلك الإجراءات الإدارية المرتبطة بها.

وتضبط هذه المعايير المهنية وتحيّن من قبل شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بواسطة تعليمات وإعلانات إلى منخرطيها.

وتهمّ بالخصوص:

- مطابقة ومقابلة العمليات مع الأطراف الأخرى؛
- تسويّة تلك العمليات على مستوى الأوراق المالية والأموال؛
- تحويل الأوراق المالية والأموال المتعلّقة بمختلف العمليات على الأوراق المالية.

وتهمّ تلك المعايير أيضا التسويات التي تستوجبها معاينة أخطاء ضمن العمليات المذكورة أعلاه وتصاغ المعايير في هذه الحالة في شكل آجال.

الفصل 41 :

يحجّر استعمال التفويض الممنوح للوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة لغير الغايات التي منح له من أجلها.

الفصل 42 :

يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة، وتحت مسؤوليته، إعلام المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض بكل عملية منجزة وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ تسلّم شهادة التداول أو شهادة التسجيل من بورصة الأوراق المالية بتونس.

وفي حالة الإرث أو التحويل المجاني للأوراق المالية أو في الحالات المنصوص عليها بالفصل 70 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية المشار إليه أعلاه، يحمّل واجب الإعلام على الأشخاص المنتفعين بالعملية أو على وسطائهم المرخّص لهم المكلفين بالإدارة.

الفصل 43 :

باستثناء حالة توكيل تصرّف، يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة إعلام صاحب الحساب بدفع حصص الأرباح، بالمنح المجاني للأسهم، بممارسة حق الإكتتاب أو بأي حدث آخر يتعلّق بالأوراق المالية التي يملكها صاحب الحساب وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ علمه.

وفي حالة وجود مخاطر لضياع الحقوق، يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة الامتثال لأحكام الفصل 693 من المجلّة التجارية.

الفصل 44 :

يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يسلّم لكل صاحب حساب، يطلب ذلك، شهادة مؤرّخة تتضمّن كل عناصر التعريف بصاحب الحساب وبالأوراق المالية التي بحوزته وفقا لما نصّ عليه الفصل 9 من هذا الترتيب.

الفصل 45 :

باستثناء حالة توكيل تصرّف، يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يوجه إلى الحريف خلال الخمسة (5) أيام عمل بالبورصة التي تلي يوم إنجاز العمليات التي تخصّه بالبورصة، إشعارا بالتنفيذ يبيّن عدد الأوراق المالية موضوع البيع أو الشراء والسعر الذي نفّذ به الأمر ومبلغ العمولات والمعاليم والآداءات وكل المصاريف الأخرى والمبلغ الصافي الذي تم تنزيله بحسابه أو سحبه منه.

الفصل 46 :

يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة توجيه كشف للحساب في الأوراق المالية لكل حريف صاحب حساب وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل يبيّن رصيد الأوراق المالية والأموال في بداية الثلاثية وفي آخرها وكذلك العمليات المنجزة خلال تلك الثلاثية.

ولا يعفي إطّلاع الحريف على حسابه في مقر الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة هذا الأخير من واجب إرسال كشف للحساب.

وفي صورة عدم استلام كشف للحساب في الآجال المذكورة أعلاه، يتعيّن على صاحب الحساب مطالبة الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب الإشارة إلى ذلك ضمن كل اتفاقية فتح حساب.

ويجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يردّ على طلب صاحب الحساب بنفس الوسيلة.

الفصل 47 :

يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يضع على ذمّة المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض بالنسبة للأوراق المالية التي تخصه وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها وهيئة السوق المالية، وفي كل وقت، المعلومات التي بحوزته حول حسابات الأوراق المالية المكلّف بإدارتها.

العنوان الثالث
أحـــكام مخـــتـــلفة

الفصل 48 :

يمكن لكل الأوراق المالية مهما كان شكلها أن تكون موضوع رهن منقول طبقا لأحكام الفصول من 710 إلى 719 من المجلة التجارية والفصل 221 من مجلة الحقوق العينيّة أو موضوع عقلة طبقا لأحكام الفصول 404 و 405 و409 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يمكن إنجاز الرهون المنقولة والعقل وكل قيد على الأوراق المالية إلا بين يدي المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض طبقا لأحكام الفصل 405 (جديد) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويتمّ إعلام شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بذلك بالنسبة للأوراق المدرجة ضمن عملياتها طبقا لتعليماتها في الغرض.

الفصل 49 :

في حالة رهن منقول أو عقلة على أوراق مالية مودعة لدى وسيط مرخّص له مكلّف بالإدارة، يجب على المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض أن يعلمه بذلك دون تأخير.

ويجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة في هذه الحالة الامتناع عن القيام بأيّة عملية نقل لملكية تلك الأوراق المالية حتى يتسلّم ما يفيد رفع اليد.

وإذا تمّ الرهن المنقول أو العقلة لدى الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة، يجب على هذا الأخير أن يمتنع عن القيام بأية عملية تحويل لملكية الأوراق المالية المعنيّة حتى يتسلّم ما يفيد رفع اليد. غير أن ذلك لا يعفي عدل التنفيذ من الإمتثال لأحكام الفصل 405 (جديد) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 50 :

مع مراعاة الأحكام القانونية والترتيبية الأخرى، يعرّض كل شخص يخرق أحكام هذا الترتيب للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية المشار إليه أعلاه.